امر بكذا او لا بد كرون الامر تعظما له وتفخيما ان باذن لان الاصل
في امران يتعدي لمفعولين ثانيهما بحرف الجر كامرتك الخير وقليل
اقاتل الناس اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم
يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى
يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجي في رواية ابي
هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر
فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة او الزكاة وان كانوا
مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضحا في شرحه فتخصيص
جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت
وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري
ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا الا انه لم يرد انه
صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد اجماعا
كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جاء ان جماعات منهم كجن نصيبين
وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مر في
بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصريح
هذا ان الاتي بهما مؤمن حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه
ثم في مبحث الايمان مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين
والجماهير من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة
الله بها والا لم يكن من اهل القبلة خطا ظاهر فان المراد التصديق
الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق
بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا
احاديث في الصحيح تحصل بمجموعها التواتر والعلم القطع انتهى
وحتى يقيموا الصلاة اي يأتوا بها على الوجه المامور به او يداوموا
عليها كما مر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها

وهو

وهو ما عليه اكثر العلماء لانه غيا الامر بالقتال بفعلها فما لم يفعلها
فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا فدل على جواز
بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه
بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر الاصلي ومن
ثم قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر
الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكف القتال
مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة والمشروط
ينتفي بانتفاء احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال
المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مر ويؤتوا الزكاة اي مستحقيها
ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام وانما لم يقل
بان تاركها يقتل وان قال به جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها
منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا
حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع
لم يمكن استيفاؤها منه فتسلطت عقوبته بالقتل ما لم يتب
بان يصلي فاذا اتوها على ان مع اذا المقام لها الان فعلهم متوقع
لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم او تفاؤلا نحو غفر لك الله
فعلوا ذلك جميعه اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا
وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة عصموا منعوا وحفظوا ومنه
اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه من معصيته والعصام ما يربط
به فم القربة لمنعه سيلان ما بها مني دماءهم واموالهم وهي كل ما صح
ايرادا لبيع عليه واريد بها هنا ما هو اعم من ذلك حتى لتشمل الاختصاصات
ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هولاء الثلاثة ما هو معلوم
بالضرورة من انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن
ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالهما ولم يشترط على مريد
الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى احد انه قبل اسلام من

Copyright © King Saud University